Journal of Scientific and Human Dimensions
مجلة الأبعاد العلمية والإنسانية
Volume 2, Issue 2, 2026 Pages: 890-900
Journal homepage: https://jshd.com.ly/index.php/jshd/en

Non-Peaceful Means of Exercising the Right of Peoples to Self-Determination"A Study in Light of the Rules of Contemporary International Law"

Najib Abdullah Muhammad Al-Tawati Shamilah*
Department of Sharia and Law, Faculty of Sharia and Law, Al-Asmariya Islamic University, Zliten, Libya

الوسائل غير السلمية لممارسة حق الشعوب في تقرير مصيرها "دراسة في ضوء قواعد القانون الدولي المعاصر"

نجيب عبدالله محمد التواتي شميله*
قسم الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الأسمرية الإسلامية زليتن، ليبيا

*Corresponding author: na.shmila@asmarya.edu.iy

Received: April 28, 2026	Accepted: May 29, 2026	Published: June 09, 2026

Copyright: © 2026 by the authors. This article is an open-access article distributed under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

Abstract:
This paper, through the analytical approach, aims to examine national liberation movements, the legal basis for the legitimacy of such movements, their international legal personality, and certain legal obstacles related to the exercise by national liberation movements of the right of peoples to self-determination.

National liberation movements possess several fundamental characteristics and essential elements. Primarily, they are organizations directed against foreign colonial powers occupying a given territory. They adopt a dual strategy combining armed struggle and political resistance in pursuit of self-determination. Furthermore, they rely on an active and effective popular base that includes various sectors of society, such as workers, students, women, and others. These movements seek to achieve a principal objective: full independence in its political, economic, social, and cultural dimensions. The paper also addresses whether Hezbollah may be considered among national liberation movements.

Keywords: Right, Peoples, Self-Determination, Hezbollah.

الملخص
تهدف الورقة ومن خلال المنهجين التحليلي إلى التعريف بحركات التحرر الوطني والأساس القانوني لمشروعية حركات التحرر الوطني والأهلية الدولية لحركات التحرر الوطني وبعض العقبات القانونية المتعلقة بممارسة حركات التحرر الوطني لحق الشعوب في تقرير مصيرها ،وحركات التحرر الوطني تتمتع بعدة مميزات وعناصر أساسية، فهي تنظيمات موجهة في الأساس ضد القوى الأجنبية الاستعمارية الموجودة فوق الإقليم ، وتتخذ أسلوب مزدوج في تحقيق مصير الكفاح المسلح والنضال السياسي، وتعتمد على قاعدة شعبية نشطة وفعالة تضم مختلف القطاعات من عمال وطلاب ونساء وغيرهم ،وتسعى إلى تحقيق هدف أساسي هو الحصول على الاستقلال التام، بكل أشكاله السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، وهل يعد حزب الله من ضمن حركات التحرر الوطني.

الكلمات المفتاحية: حق، الشعوب، تقرير مصيرها، حزب.

المقدمة

إن الشعوب الواقعة تحت السيطرة الأجنبية الاستعمارية ينشأ لها حقاً طبيعياً ،هو حق تقرير المصير، الذي يمكنها أن تمارسه بوسائل سلمية للحصول عليه ،أو بوسائل غير سلمية تتمثل في الكفاح المسلح ،وعادة ما تمارس هذا الحق بهذه الوسيلة الغير سلمية بواسطة حركات التحرر الوطني للحصول على الاستقلال التام ،وتحصل من خلالها على الشرعية الدولية ،وأهم الحقوق والواجبات الدولية لتصبح شخصا من أشخاص الدولي العام ،ومحاولة تقديم قراءة علمية لموقع حزب الله اللبناني ضمن أدبيات المقاومة والتحرير الوطني ،بعيداً عن المواقف السياسية المتعارضة .

مشكلة الدراسة:

تتحور مشكلة البحث حول بيان المركز القانوني للوسائل غير السلمية المستخدمة من قبل الشعوب الساعية إلى تقرير مصيرها ،وتحديد مدى توافقها مع قواعد القانون الدولي المعاصر ومبادئ السلم والأمن الدوليين ، وذلك من خلال معالجة الإشكالية الرئيسية المتمثلة في التساؤل الآتي :-

س / ما مدى مشروعية الوسائل السلمية في ممارسة حق الشعوب في تقرير مصيرها في ضوء قواعد القانون الدولي المعاصر ؟

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق الأهداف الأتية :

- التعريف بحركات التحرر الوطني.
- الأساس القانوني لمشروعية حركات التحرر الوطني.
- الأهلية الدولية لحركات التحرر الوطني.
- بعض العقبات القانونية المتعلقة بممارسة حركات التحرر الوطني لحق الشعوب في تقرير مصيرها.
- هل حزب الله اللبناني يعد من ضمن حركات التحرر الوطني .

أهمية الدراسة:

أهمية الموضوع تنطلق من أن هذا المبدأ أعطى حركات التحرر سنداً شرعياً قوياً لنضالها من أجل التحرر من قبضة الاستعمار الغربي، لا سيما مع النص على هذا الحق في ميثاق الأمم المتحدة ليصبح أحد المقتضيات الجوهرية في القانون الدولي.

المنهجية: إجراءات الدراسة والأدوات

ستعتمد الورقة البحثية على سيعتمد البحث على المنهج التحليلي .

محتويات الورقة البحثية

المطلب الأول/ التعريف بحركات التحرر الوطني

المطلب الثاني/ الأساس القانوني لمشروعية حركات التحرر الوطني

المطلب الثالث/ الأهلية الدولية لحركات التحرر الوطني

المطلب الرابع/ بعض العقبات القانونية المتعلقة بممارسة حركات التحرر الوطني لحق الشعوب في تقرير مصيرها

المطلب الخامس/ حزب الله اللبناني بين المقاومة والتصنيف كحركة تحرير وطني

المطلب الأول: التعريف بحركات التحرر الوطني

بروز حركات التحرر الوطني على الساحة الدولية وتعاظم نضالها جاء كنتيجة منطقية للقهر والظلم الاستعماري، حيث مارس المستعمر سياسية النهب والاضطهاد ضد شعوب المستعمرات، لذلك فإن الشعوب المضطهدة حرصاً منها على تصعيد النضال ضد الاستعمار والتمييز العنصري وتحقيق أهدافها في الاستقلال والتحرر لجأت إلى تأسيس حركات منظمة تضم مجموعات من الأشخاص يجمعهم هدف مشترك في النضال ضد الاستعمار وتحرير أوطانهم وإقامة دولهم المستقلة (الدورى، 2000م، صفحة 246).

ويعرف البعض حركات التحرر الوطني أنها "عبارة عن تنظيم يشكل جبهة سياسية واسعة النطاق تضم كافة الفئات الوطنية التي توافق على تحقيق هدف واحد هو الاستقلال التام بكل أشكاله عن السيطرة الأجنبية الاستعمارية بأسلوب مزدوج عسكري وسياسي (عبدالعال، 1992، صفحة 255)".

ويعرفها البعض الآخر بأنها "منظمات وطنية ذات جناحين سياسي وعسكري، تنشأ في البلدان الواقعة تحت السيطرة الأجنبية، وتقود كفاحا مسلحا من أجل الحصول على حق تقرير المصير".

ويمكننا تعريفها بأنها "جماعة أو مجموعات من الأشخاص منظمة تقوم بالكفاح والذي غالباً ما يكون مسلح ضد الوجود العسكري الاستعماري أو الاحتلال الأجنبي أو أنظمة التمييز العنصري، بقصد الوصول إلى تكوين دولة أو الانضمام إلى دولة يكون فيها الشعب الذي تمثله هذه الجماعة أو المنظمة السيد في أرضه" (يونس، 2008م، صفحة 95).

ويظهر لنا من هذه التعريفات أنها تتميز بعدة خصائص: -

1 - من وجهة النظر المكانية أو الإقليمية

لا تمثل السيطرة على إقليم أحد خصائص حركات التحرر الرئيسية، فهي تستمد شرعيتها الدولية من حق الشعوب في تقرير مصيرها، ولكن هذا لا ينفي إن السيطرة على قسم من الإقليم الذي تطالب به وتقاتل من أجله يمكن أن يميز بعض هذه الحركات.

ومع ذلك فإن أغلبية هذه الحركات كانت أو هي الآن ضيفاً في قطر جار أو صديق قادت أو تقود منه عملياتها الحربية ضد أعدائها.

2 - من وجهة نظر الأهداف.

إن الهدف الأسمى الذي تناضل منظمات التحرير من تحقيقه يتمثل في حق الشعوب في تقرير مصيرها، أي حق الشعب الخاضع للاستعمار أو الاحتلال الأجنبي في الاستقلال السياسي وتكوين دولة مستقلة أو الانضمام إلى دولة مستقلة.

ويتجلى هذا الهدف في برنامج العمل الذي تضعه منظمات التحرر الوطني وتجسد فيه للرأي العام الداخلي والخارجي أهدافها وطنية والخارجية.

3 - من وجهة نظر أساليب الكفاح.

ولحركات التحرر الوطني أسلوبين رئيسيين تلجأ إليهما وهما:

أ – **الكفاح المسلح:** ويتم ذلك في العادة عن طريق ما يسمى بالحرب الشعبية أو العمليات الفدائية المنظمة، فهو إذاً استخدام لوسائل العنف المادي من أجل الوصول إلى هدف سياسي مشروع هو الحق في تقرير المصير.

ب – النضال السياسي: وهو اتباع الطرق السلمية لإرغام العدو على الاعتراف بحق الشعب المستعمر أو المحتل في الاستقلال، وهذا الأسلوب قد يسبق الأسلوب الأول وفي حالة فشله يلجأ إلى أسلوب الكفاح المسلح مع الإبقاء على أسلوب النضال السياسي كوسيلة مساعدة.

4 ـ من حيث التنظيم.

أ – جناح سياسي: يتمثل في هيئة تنفيذية أو حكومية مؤقتة تعمل بنشاط على الصعيدين الداخلي والخارجي، وفي العادة يتكون هذا الجناح من نخبة متعلمة واعية بأهداف الحركة وتتمتع بالقدرة على الاتصال واقناع الغير بمشروعية الكفاح الذي تخوضه حركة التحرر الوطني.

ب – جناح عسكري: في صورة جيش للتحرير أو كتائب فدائية تعمل وفقاً لاستراتيجية واضحة وتتمتع بمرونة كبيرة، ولذلك يفضل الانضمام إليها عن طريق التطوع لما يمثله التطوع من إيمان بالقضية وضرورة الدفاع عنها (يونس، 2008م، صفحة 101).

5 ـ من حيث تمثيل الشعب.

أهم مميزات حركات التحرر الوطني هو أنها تمثل غالبية الشعب، وهذا ما يميزها عما يسمى بالحركات العنصرية والانفصالية أو عصابات المرتزقة التي تتفق كلها في أنها لا تمثل أغلبية الشعب وفي أن كفاحها غير مشروع.

ثم إن تمثيل حركة التحرير لأغلبية الشعب يمكن التأكد منه عن طريق اعتراف قوى الشعوب المنظمة الفاعلة بالحركة "الاتحادات، النقابات، الروابط المهنية"، وتبني برنامجها والاستجابة لتوجيهاتها وذلك من خلال القيام بإضرابات والقيام بأعمال عنف ضد المستعمر (يونس، 2008م، صفحة 102).

نستنتج من خلال ما تقدم أن حركات التحرر الوطني تتمتع بعدة مميزات وعناصر أساسية، فهي تنظيمات موجهة في الأساس ضد القوى الأجنبية الاستعمارية الموجودة فوق الإقليم، وتسعى إلى تحقيق هدف أساسي هو الحصول على الاستقلال التام، بكل أشكاله السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتتخذ أسلوب مزدوج في تحقيق مصير الكفاح المسلح والنضال السياسي، وتعتمد على قاعدة شعبية نشطة وفعالة تضم مختلف القطاعات من عمال وطلاب ونساء ومعلمين وصحافيين وأصحاب مهن حرة ونقابات (الأمين، 2019، صفحة 81).

المطلب الثاني: الأساس القانوني لمشروعية حركات التحرر الوطني

يعتبر مبدأ تقرير الشعوب لمصيرها المعترف به في القانون الدولي المعاصر، والذي تم إقراره في إطار منظمة الأمم المتحدة المعبر عن النزعة التحررية لشعوب المستعمرات، حيث إن التطور التاريخي لهذا المبدأ اقترن بالنضال لهذه الشعوب وبدعم قوى حركات التحرر الوطني.

حيث وجد مبدأ حق الشعوب لتقرير مصيرها، بصورة ثابتة في القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة للأمم المتحدة ونذكر منها، الإعلان التاريخي الذي أصدرته الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها المرقم (1514) في 1960/12/14م.

والذي جاء فيه "ضرورة وضع حد عاجل ومطلق للاستعمار بجميع أشكاله ومظاهره" وأكد الإعلان المذكور على أنه لجميع الشعوب الحق في تقرير مصيرها ولها بموجب هذا الحق إن تقيم بمطلق حريتها نظامها السياسي وتحقق نموها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي (تونكين، 1972، الصفحات 58-63).

وقد صدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عدة قرارات تؤكد مضمون هذا الإعلان وتضيف إليه ما يساعد على تفسيره وتطوير مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها، والتركيز على دعم حركات التحرر الوطني ومن أهم القرارات الصادرة عن الأمم المتحدة فيما يتعلق بحق الشعوب في تقرير مصيرها ما يلي:

1 – القرار رقم "1514" المؤرخ بتاريخ 1960/12/14م تحت عنوان "إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة".

2 ـ القرار الصادر في 1965/05/28م عن لجنة تصفية الاستعمار والذي ينص على الحق الشرعي للشعوب المستعمرة بممارسة الكفاح من أجل تقرير مصيرها واستقلالها.

3 – القرار رقم "262" المؤرخ بتاريخ 1970/10/12م "المتعلق ببرنامج العمل من أجل التنفيذ التام لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة" .

4 – القرار رقم "2625" المؤرخ بتاريخ 1970/10/24م "الخاص بإعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة" (الغزال، 1990، الصفحات 58-59)·

وأصبح حق تقرير المصير من المبادئ التي يقوم عليها القانون الدولي الحديث ويعتبر حجر الزاوية والأساس الذي تقوم عليه الحياة الدولية المعاصرة، فقد جاء ليعطي للشعوب حقهم في تحقيق الاستقلال التام عن السيطرة الأجنبية الاستعمارية، هذا الاستقلال ليس بمعناه الضيق السياسي فقط، بل بأبعاده المتعددة من اقتصادية واجتماعية وثقافية (يونس، 2008م، صفحة 102)·

فقد نص ميثاق الأمم المتحدة صراحة على هذا المبدأ في موضعين هما الفقرة الثانية من المادة الأولى في الفصل الخاص بالمقاصد والمبادئ حيث تنص "إنماء العلاقات الدولية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقصي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب ،وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها وكذلك اتخاذ التدابير الأخرى الملائمة لتعزيز السلم العام" .

حيث أن هذه المادة تجعل مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها بمثابة الأساس الذي ينبغي أن تقوم عليه العلاقات الودية بين الأمم، كما أنها تعتبره أحد التدابير المناسبة لتعزيز السلم العالمي، أي أنها تؤكد الصلة الوثيقة بين تقرير المصير والحفاظ على السلم والأمن الدوليين، وبالتالي فإذا أحيل بين شعب من الشعوب وبين حقه في تقرير مصيره شكل هذا الوضع تهديداً للسلم والأمن العالميين (يونس، 2008م، صفحة 103)·

ثم بعد ذلك جاءت المادة الخامسة والخمسين الواردة في الفصل الخاص بالتعاون الاقتصادي والاجتماعي فهي تتحدث عن الرغبة في "تهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية الضروريين لقيام علاقات سلمية وودية بين الأمم مؤسسة على احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها" (الغنيمي، 1975، صفحة 44)·

إذن هذه المادة تبرر حق الشعوب في تقرير مصيرها كحق أساسي لا يمكن بدونه التمتع تمتعاً كاملاً بالحقوق الأخرى، ويؤكد أن هذا الحق كفيل بخلق علاقات سلمية بين الدول، وبالتالي فهو ضروري لتدعيم التعاون الدولي.

يمكن القول بأن عبارة حق الشعوب في تقرير مصيرها الواردة في المادة الأولى والمادة الخامسة والخمسين من الميثاق تعني إلغاء السيطرة الأجنبية على الشعوب التابعة وتمكينها من الاستقلال (يونس، 2008م، صفحة 103).

المطلب الثالث: الأهلية الدولية لحركات التحرر الوطني

إن تعاظم كفاح حركات التحرر الوطني أعطى لها موقعاً متميزاً في المجتمع الدولي، وأكسبها احترام شعوب العالم لما قامت به من أدوار ملموسة في مكافحة الاستعمار والسعي لإقامة الدول الوطنية المستقلة، وبالطبع فإن كفاحها الذي اكتسب الشرعية، وقد أضفى على حركات التحرر الوطني نوعاً من الشخصية

القانونية الدولية، أي منحها في اطار العلاقات الدولية بعض الحقوق الدول ذات السيادة (خلف، 1986، صفحة 183).

وبقيت الدولة الشخص الرئيسي للقانون الدولي العام بحكم تمتعها بشعب دائم وإقليم محدد وسلطة ذات سيادة وشخصية قانونية دولية أصيلة وكاملة، حتى في أواخر القرن السابق وخاصة بعد الحرب العالمية الثانية ظهرت كيانات دولية أخرى اعترف لها بالشخصية القانونية كالمنظمات الدولية وحركات التحرر الوطنية، ويظهر ذلك على الأخص في الاعتراف لها بالصفة التمثيلية من جانب الدول والمنظمات الدولية وكذلك الاعتراف لها بإمكانية إبرام الاتفاقيات الدولية (يونس، 2008م، صفحة 117)

1 – الاعتراف بالصفة التمثيلية لحركات التحرر الوطني: -

تظهر الأهلية الدولية لحركات التحرر الوطني من عضويتها في المنظمات الدولية السياسية، ذلك أن العضوية في هذه المنظمات دليل قاطع على أهليتها الدولية، وكذلك من اعتراف عدد كبير من الدول بها وإقامتهم لعلاقات دولية معها على النحو التالي: -

أ – اعتراف الدول بمنظمات التحرير الوطني وإقامة علاقات دولية معها ويظهر ذلك على الأخص في:

- الزيارات الرسمية التي يقوم بها زعماء حركات التحرر لمختلف البلدان التي تعترف بالحركة وتقيم علاقات معها وتدعمها بالتالي مادياً ومعنوياً.
- اقامة علاقات رسمية بين منظمات التحرير وبعض الدول والتي يعبر عنها عادة بإرسال المنظمة لبعثات دبلوماسية دائمة أو مكاتب إعلام وارتباط لدى الدول الأخرى.
- حق منظمات التحرير في حضور المؤتمرات الدولية كمؤتمرات القمة العربية بالنسبة لمنظمة التحرير الوطني الفلسطيني أو اجتماعات الجامعة العربية.

ب – العضوية في المنظمات الدولية العالمية والاقليمية سواء كأعضاء كاملة العضوية أو بصفة مراقب دائم أو عادي، ويمكن هنا أن نشير إلى بعض القرارات المهمة التي صدرت عن الجمعية العامة للأمم المتحدة والمتعلقة بتمثيل حركات التحرر الوطني على مستوى المنظمة العالمية:

- القرار رقم "2621" المؤرخ بتاريخ 1970/10/12م والذي جاء فيه خاصة "أن الأمم المتحدة تدعو ممثلي حركات التحرر الوطني إلى المشاركة في أشغالها ذات الصلة ببلدانهم" .
- القرار رقم "3237" الصادر في 1974/11/22م والذي منحت بموجبه "منظمة التحرير الفلسطينية منصب دائم في دورات الجمعية وكل المؤتمرات التي تعقد تحت رعاية الأمم المتحدة أو أي من منظماتها المتخصصة ".

نستخلص من ذلك إن اعتراف الدول والمنظمات الدولية بحركات التحرر الوطني وموافقتها على فتح ممثليات لها ضمن العواصم والمنظمات، لدليل قاطع على الصفة التمثيلية لهذه الحركات، إذ لا يمكن أن يتم ذلك الاعتراف لو لم تتأكد الدول والمنظمات الدولية بأن حركات التحرر الوطني المقبولة هي الممثل الشرعي والوحيد لشعوبها (يونس، 2008م، صفحة 118).

2 – الاعتراف لحركات التحرر الوطني بإبرام الاتفاقيات الدولية:

القانون الدولي يعترف لحركات التحرر الوطني ببعض الحقوق التي لا تمنح عادة إلا للدول كاملة السيادة، وهذا قبل بروز الدولة الجديدة على المسرح الدولي مما ينبئ عن اعتراف ضمني بتمتع تلك الحركات بالشخصية الدولية، فقد اعترف لحركات التحرر في الدخول في محادثات رسمية مع الدول وإبرام اتفاقيات معها تتعلق بمستقبل الاقليم الذي تمثله (عبدالله، 1986، صفحة 115).

ومن أمثلة ذلك يمكن الإشارة إلى بعض الاتفاقيات التي وقعتها حركات التحرر الوطني مع الدول المستعمرة بقصد إنهاء الحروب والحصول على الاستقلال أو إقامة قوات التحرير في أراضي دول مجاورة أو شقيقة أو صديقة:

- اتفاقيات إيفيان بين جبهة التحرير الوطني الجزائري وفرنسا التي تمت في شهر مارس لسنة 1962م .
- الاتفاقيات الموقعة بين البرتغال وحركات التحرير الوطنية الافريقية في الاقاليم التي كانت البرتغال تعتبرها أقاليمها لما وراء البحار.
- اتفاقية لانكستر هاوس بين المملكة المتحدة لبريطانيا والمجلس الوطني الإفريقي بالإضافة لممثلين عن جبهة الزانو.
- اتفاقية باريس الموقعة بين الولايات المتحدة الأمريكية وجبهة التحرير الوطني الفيتنامية بالإضافة إلى جمهورية فيتنام الجنوبية، والجمهورية الديمقراطية لفيتنام الشمالية بتاريخ 1973/01/27م، حيث تقضي بمقتضاها إنهاء القتال في الفيتنام وانسحاب الولايات المتحدة الامريكية من المنطقة وتبادل الأسرى بين الطراف المعنية.

من خلال هذه الأمثلة يظهر لنا أن القانون الدولي المعاصر أصبح يعترف لحركات التحرر الوطني بالشخصية الدولية التي تؤهلها لإبرام الاتفاقيات الدولية، وذلك في اعتقادنا لأن هذه المنظمات تمثل نواة لدولة في طريق التكوين (عبدالله، 1986، صفحة 116).

المطلب الرابع: بعض العقبات القانونية المتعلقة بممارسة حركات التحرر الوطني لحق الشعوب في تقرير مصيرها

إن حركات التحرر الوطني تواجه عند تطبيقها لحق الشعوب في تقرير مصيرها بعض العقبات القانونية أهمها، مبدأ عدم التدخل، مبدأ السلامة الاقليمية والوحدة الترابية، وأخيراً وقوف مجلس الأمن في بعض الأحيان ضد ممارسة الشعوب لحقها في تقرير مصيرها.

1 ـ مبدأ عدم التدخل:

حيث تنص الفقرة (7) من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة على أنه "ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما".

استغلت الدول الاستعمارية هذه الفقرة وفسرتها تفسيراً يتماشى مع أهدافها الاستعمارية، بالقول إن هذه الفقرة لا تجيز للأمم المتحدة أن تناقش المسائل الخاصة باستقلال بعض الأقاليم التابعة لهذه الدول الاستعمارية، بحجة أن هذه الأقاليم تكون جزءاً لا يتجزأ من ترابها الوطني، وبالتالي لا يجوز للغير أن يتدخل فيها تطبيقاً للمادة (2) فقرة (7) (عبدالله، 1986، صفحة 231).

ويمكن إعطاء مثال على ذلك من القضية الجزائرية، عندما حاولت بعض الدول عرض هذه المسألة للمناقشة أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1955م، اعترضت فرنسا على إدراجها في جدول الأعمال بحجة أن شؤون الجزائر هي صميم اختصاص فرنسا الداخلي، وقد أيد الموقف الفرنسي في هذه القضية مندوبو الدول الاستعمارية كما نكرر هذا الموقف في كثير من القضايا المشابهة (عبدالله، 1986، صفحة 232).

2 ـ مبدأ السلامة الاقليمية والوحدة الوطنية:

يعتبر هذا المبدأ أيضاً من أهم المبادئ التي تقوم عليها العلاقات الودية بين الدول، وقد تم التأكيد عليه في الكثير من المواثيق والمعاهدات الدولية، من ذلك المادة الثانية فقرة (4) من ميثاق الأمم المتحدة التي تنص على "يمتنع أعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد

سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة" (يونس، 2008م، صفحة 110).

وتم التأكيد على أهمية هذا المبدأ في قرار الجمعية العامة رقم (1514)، والجدير بالذكر أن تعبير "ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة" قد وضع بغية ضمان السلامة الإقليمية السياسي للدول الصغرى والضعيفة (عبدالسلام، 1986م، صفحة 215).

3 ـ وقوف مجلس الأمن ضد ممارسة الشعوب في تقرير مصيرها:

إن مجلس الأمن هو الفرع الرئيسي من فروع منظمة الأمم المتحدة الذي يصدر قرارات تتمتع بقوة قانونية ملزمة، وهو المسؤول الأول عن المحافظة على السلام والأمن الدوليين.

ونظراً لما لقرارته من قوة فقد حدد الميثاق من عدد أعضائه (15) عضواً وأعطى للخمسة الكبار منهم حق العضوية الدائمة وحق الفيتو أو الاعتراض، وقد ترتب على ذلك إجهاض عدد كبير من مشاريع القرارات المتعلقة بتطبيق حق الشعوب في تقرير مصيرها، وذلك بسبب معارضة الدول الاستعمارية الغربية لحق الشعوب في الاستقلال والحرية.

فقد بالغت كل من فرنسا وبريطانيا والولايات المتحدة من استعمال حق الفيتو مما أخر استقلال بعض الشعوب، وأضر بالتالي بدور منظمة الأمم المتحدة القائمة على أساس تساوي جميع الشعوب وحقها في تقرير مصيرها.

ولعل استعمال الولايات المتحدة الأمريكية المتكرر لحق الفيتو ضد مشاريع القرارات المؤيدة لحقوق الشعب الفلسطيني أو المدنية لعمليات الإبادة التي يتعرض لها هذا الشعب وشقيقة الشعب اللبناني لخير دليل على ما يمثله حق الفيتو من عائق أمام ممارسة الشعوب لحقها في تقرير مصيرها (سرحان، 1973، صفحة 170).

المطلب الخامس: حزب الله اللبناني بين المقاومة والتصنيف كحركة تحرير وطني

برز حزب الله اللبناني خلال ثمانيات القرن العشرين في ظل الاحتلال الإسرائيلي لأجزاء واسعة من الأراضي اللبنانية ،وقد تمكن حزب الله اللبناني من ترسيخ حضوره العسكري والسياسي والاجتماعي ،ليصبح أحد أبرز الفاعلين في الساحة اللبنانية والإقليمية ،ويثير تصنيف الحزب جدلاً أكاديمياً وقانونياً ،حيث ينظر إليه البعض باعتباره نموذجاً لحركات التحرير الوطني التي قاومت الاحتلال الإسرائيلي ،بينما يرى البعض الأخر أن تحوله إلى فاعل إقليمي وتعدد أدواره السياسية والعسكرية يجعلان تصنيفه أكثر تعقيداً .

وتبع أهمية هذا المطلب من محاولة تقديم قراءة علمية لموقع حزب الله اللبناني ضمن أدبيات المقاومة والتحرير الوطني ،بعيداً عن المواقف السياسية المتعارضة (نواف، 2021).

- **تعريف حزب الله ونشأته**

حزب الله اللبناني هو تنظيم عسكري وسياسي شعبي تأسس سنة 1982م في سياق الحرب الأهلية اللبنانية والصراع ضد الاحتلال الاسرائيلي لأجزاء من جنوب لبنان ، وقام بتشكيله رجال دين شيعية بدعم الحرس الثوري الإيراني في سهل البقاع ،وبقى منذ تأسيسه مرتبطاً بدور المقاومة ضد إسرائيل كهدف أساسي .

في سنة 1985م أعلن الحزب عن تأسيسه رسمياً عبر "الرسالة المفتوحة إلى المستضعفين" ،التي حدد فيها أهدافه بالقضاء على إسرائيل ،وتمكين الشعب من تقرير مصيره بحرية ،واختيار نطام الحكم الذي يريده .

ولديه جناحين جناح سياسي يشارك في الحياة البرلمانية اللبنانية ، وجناح عسكري مسلح بقى فعلاً حتى بعد انسحاب إسرائيل من جنوب لبنان سنة 2000م الذي نسب إليه الفضل في طرد القوات الإسرائيلية ،ومجدداً قاوم الحزب الضغوط المطالبة بنزع السلاح واستمر وجوده العسكري في جنوب لبنان بدعوى استمرار الوجود الإسرائيلي في مزارع شبعا وغيرها من المناطق المتنازع عليها (بحثية، 2025).

- **أهدافه ومبادئه**

أ / جانب ديني وإقليمي : حزب الله اللبناني ليس حركة علمانية وطنية فحسب ، بل حركة أيديولوجية تشمل عناصر إسلامية شيعية مرتبطة بأيديولوجيا ولاية الفقيه الإيرانية ، وهذا يميزه عن حركات التحرير الوطني التقليدية التي تكون غالبا علمانية أو قومية ،لأن مشروعة يتعدى التحرر الوطني إلى تطبيق رؤى دينية وأهداف إقليمية .

ب / جانب المقاومة والتحرير : ترى بعض التحليلات أن حزب الله اللبناني بدأ كقوة مسلحة تهدف لتحرير أراضي لبنانية من الاحتلال الاسرائيلي ،وهو هدف يتقاطع مع مفهوم حركات التحرر الوطني التي تسعى لاستعادة سيادة الأراضي اللبنانية من قوات الاحتلال الاسرائيلي ، مما عزز صورته كتنظيم مقاومة ضد الاحتلال (كرم، 2025) .

ج / الجانب الدفاعي والداخلي : يعتبر نفسه درعاً لحماية لبنان ،ويعمل على الحفاظ على قوته العسكرية والسياسية داخلياً بما في ذلك المشاركة في الحكومة اللبنانية عبر كتلة الوفاء للمقاومة وتقديم خدمات اجتماعية وإدارة شبكات إعلامية وتعليمية . (المركز اللبناني للإعلام، 2025)

- **حزب الله اللبناني كحركة مقاومة وطنية**

يرى بعض الباحثين أن حزب الله يندرج ضمن حركات التحرر الوطني للأسباب التالية :

أ / مقاومة الاحتلال الإسرائيلي : ارتبطت نشأة حزب الله اللبناني بوجود الاحتلال الاسرائيلي ،وتمحورت عملياته العسكرية حول هدف تحرير الأراضي اللبنانية .[1]

ب / تحقيق إنجاز تحرير الأراضي اللبنانية : يشير العديد من الباحثين إلى الانسحاب الإسرائيلي من جنوب لبنان سنة 2000م شكل إنجازاً تاريخياً عزز شرعية الحزب بوصفه حركة مقاومة .

ج / التأييد الشعبي : تمتع الحزب بقاعدة اجتماعية واسعة ،لا سيما في المناطق الجنوبية والضاحية الجنوبية لبيروت والبقاع .

د / البعد الوطني : يرى المؤيدون أن هدف الحزب الأساسي في مرحلة التأسيس كان تحرير الأراضي اللبنانية والدفاع عن السيادة الوطنية .

- **التصنيف بين حركات التحرر الوطني**

رغم الحج السابقة ،يواجه تصنيف حزب الله اللبناني كحركة تحرير وطني عدداً من التحديات :

أ / التحول إلى فاعل إقليمي : أدى انخراط الحزب في ملفات إقليمية متعددة إلى توسيع نطاق نشاطه خارج إطار المقاومة المحلية .

ب / استمرار السلاح خارج مؤسسات الدولة : يثير احتفاظ حزب الله اللبناني بقدرات عسكرية مستقلة نقاشاً حول علاقته بالدولة اللبنانية وحدود العمل المقاوم .

1 عواد ،منى جلال ، الحركات الإسلامية وأثرها في الاستقرار السياسي في لبنان ،حزب الله نموذجاً ،مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية ،2022م .

ج / التباين في التصنيفات الدولية : تختلف الدول والمنظمات الدولية في تقييمها للحزب ، الأمر الذي يعكس غياب اجماع دولي حول طبيعته القانونية والسياسية (جلال، 2022م).

الخاتمة

في ختام الورقة البحثية ،يتضح أن حق الشعوب في تقرير مصيرها يعد من المبادئ الأساسية التي أقرها القانون الدولي ، لما له من دور محوري في تمكين الشعوب من تحديد وضعها السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي بحرية ،وعندما تغلق السبل السلمية أو تصبح غير قادر على تحقيق هذا الحق ،تلجأ بعض الشعوب إلى وسائل غير سلمية باعتبارها وسيلة للمطالبة بحقوقها والدفاع عن وجودها وهويتها .

ومما سبق يمكن استنتاج النتائج والتوصيات التالية :

النتائج :

1- حركات التحرر الوطني تتمتع بعدة مميزات وعناصر أساسية .
2- حركات التحرر الوطني هي تنظيمات موجهة في الأساس ضد القوى الأجنبية الاستعمارية الموجودة فوق الإقليمي .
3- تسعى إلى تحقيق هدف أساسي هو الحصول على الاستقلال التام، بكل أشكاله السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية .
4- تتخذ أسلوب مزدوج في تحقيق مصير الكفاح المسلح والنضال السياسي، وتعتمد على قاعدة شعبية نشطة وفعالة تضم مختلف القطاعات من عمال وطلاب ونساء ومعلمين وصحافيين وأصحاب مهن حرة ونقابات .
5- اعتراف الدول بمنظمات التحرير الوطني وإقامة علاقات دولية معها .
6- العضوية في المنظمات الدولية العالمية والاقليمية سواء كأعضاء كاملة العضوية أو بصفة مراقب دائم أو عادي .
7- إن اعتراف الدول والمنظمات الدولية بحركات التحرر الوطني وموافقتها على فتح ممثليات لها ضمن العواصم والمنظمات، لدليل قاطع على الصفة التمثيلية لهذه الحركات .
8- حزب الله يمثل حالة خاصة في الأدبيات السياسية المعاصرة ،فقد نشأ في سياق مقاومة الاحتلال الإسرائيلي واستطاع تحقيق مكاسب عززت صورته كحركة مقاومة وطنية وفي المقابل فإن التحولات التي شهدها الحزب خلال العقود الأخيرة جعلت تصنيفه كحركة تحرير وطني محل نقاش مستمر بين الباحثين وصناع القرار .

التوصيات:

1- تنظيم منتديات ومؤتمرات دولية لمناقشة قضايا حقوق الشعوب في تقرير مصيرها .
2- تعزيز دور وسائل الإعلام في نشر الوعي بأهمية حق تقرير الشعوب في تقرير مصيرها .
3- إقامة ورش عمل وجلسات تشاور لتبادل الخبرات والمعرفة حول حق الشعوب في تقرير مصيرها.
4- تعزيز التعاون مع المنظمات الدولية لتعزيز حماية حق الشعوب في تقرير مصيرها .
5- تعزيز دور الأمم المتحدة والمنظمات الدولية في مراقبة احترام حق الشعوب في تقرير مصيرها.
6- تعزيز التعاون بين الحكومات والمؤسسات الدولية لتعزيز حق الشعوب في تقرير مصيرها.

المصادر والمراجع:

أولاً: الكتب :

1 - إسماعيل الغزال، الإرهاب والقانون الدولي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، بدون طبعة، 1990م.

2 – تونكين، القانون الدولي العام (قضايا نظرية)، الهيئة المصرية العامة للكتاب، "مترجم للعربية"، بدون طبعة، 1972م.

3 - جعفر عبد السلام، مبادئ القانون الدولي العام ندار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، 1986م.

4 - عدنان طه الدورى، العلاقات السياسية الدولية، منشورات الجامعة المفتوحة، ليبيا، بدون طبعة، 1998م.

5 - عبد العزيز سرحان، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون طبعة، 1973م.

6 -عمر اسماعيل سعد عبد الله، تقرير المصير السياسي للشعوب في القانون الدولي المعاصر، منشورات المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، بدون طبعة، 1986م.

7 - محمد طلعت الغنيمي، الوجيز في قانون السلام، مصر، منشأة المعارف، بدون طبعة، 1975م.

8 - محمود خلف، مدخل إلى علم العلاقات الدولية، الدار البيضاء، بدون طبعة، 1986م.

9 - منصور ميلاد يونس، مقدمة لدراسة العلاقات الدولية، دار الكتب الوطنية، ليبيا، الطبعة الثالثة، 2008م.

10 - منصور ميلاد يونس، مقدمة لدراسة العلاقات الدولية، دار الكتب الوطنية، ليبيا، الطبعة الخامسة، 2022م.

ثانياً: المجلات :

1 - أحمد عبيد ،هديل نواف ، حزب الله اللبناني ،التحولات والتحديات بعد عام 2006م ،مجلة دراسات إقليمية ،جامعة الموصل ،2021م .

2 - أليسا كرم ، عربي 21 ، حزب الله في لبنان التأسيس والتوجهات والتوازن بين العقيدة والسلطة ،2025/04/10م .

3 - أوراق بحثية ،المنتدى الاستراتيجي للسياسات العامة ودراسات التنمية ، سلاح حزب الله في قلب العاصفة ولبنان على مفترق طرق ، 2025/09/13م .

المركز اللبناني للإعلام ،حزب الله في لبنان التأسيس والتوجهات والتوازن بين العقيدة والسلطة ،2025/04/15م .

4 - أسود محمد الأمين، حق تقرير المصير وأثره على السلم والأمن الدوليين، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد 6، العدد 1، 2019م.

5 - محمد شوقي عبدالعال، الطبيعة الأيديولوجية للقانون الدولي، بحث في مجلة مستقبل العالم الاسلامي، العدد 6، 1992م.

6 - عواد ،منى جلال ، الحركات الإسلامية وأثرها في الاستقرار السياسي في لبنان ،حزب الله نموذجاً ،مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية ،2022م .

7 - عبدالساتر محمد ، حركات التحرير الوطني في القانون الدولي المعاصر ،مجلة الدراسات القانونية والسياسية ،2020م.

Disclaimer/Publisher's Note: The statements, opinions, and data contained in all publications are solely those of the individual author(s) and contributor(s) and not of **JSHD** and/or the editor(s). **JSHD** and/or the editor(s) disclaim responsibility for any injury to people or property resulting from any ideas, methods, instructions, or products referred to in the content.